

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

5517 - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة B ه .
لتكن بالشمال فليبدأ نزع وإذا باليمين فليبدأ أحكم انتعل إذا (قال A ا رسول أن Y
اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع) .
[ش أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً . . رقم 2097

(انتعل) لبس النعل . (نزع) النعل من جلبيه [